

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى :

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو صاحب العلامة التجارية

أو من يفوضه مزيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية :

صورة من الترخيص الصادر للمصنع .

شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .

العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص

من الجهة المالكة لها .

شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، ومستوفى لمعايير البيئة

ويلتزم بمعايير منظمة العمل الدولية والمعاهدات الدولية المنظمة لهذا الشأن ، على أن تصدر

هذه الشهادة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو من جهة حكومية

مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

بيان المصانع التى يتم التصنيع تحت العلامة التجارية فى حالة تقديم الطلب

من صاحب العلامة التجارية .

إقرار من المصنع بقبول التفتيش من فريق فنى للتأكد من استيفاء معايير البيئة

وسلامة العمل وتمكينهم من التحقق من ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قساibil

بيان

بالسلع التى يشترط لاستيرادها أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة

الألبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة .

الفواكه المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة .

الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة .

شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة .

مصنوعات سكرية .

العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الحيز ومنتجات المخازن .

عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة .

المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية .

مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالغم والأسنان ومزيلات الروانج

ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور .

الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة .

أغطية الأرضيات .

أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ .

مقاطس وأحواض ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعد وأغطيتها .

الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفرط .

كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية .

أدوات من زجاج للمائدة .

حديد التسليح .

الأجهزة المنزلية «مراقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ،

خلاطات ، دفايات» .

الأثاث المنزلى والمكتبى .

الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك .

الساعات .

أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلى .

لعب الأطفال .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد المنظمة لسجل المصانع المؤهلة لتصدير

منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ :
وبناءً على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية :

قـرر

(المادة الأولى)

بشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع المؤهلة لتصدير
المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية .
ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بصفة الامتياز إلا إذا كانت من إنتاج المصانع
المسجلة في هذا السجل .

ويصدر بالقيود في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،
وله الإعفاء من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات التي يقررها .